2012uuuu-0007a-r

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين
في لبنان
علم وخبر ٢٩/أد

موجز عن مشروع المرسوم المقدّم من قبل وزير العدل الأستاذ شكيب قرطباوي

انشاء الهيئة الوطنية المستقلة لضحايا الاخفاء القسري

الباب الأول: المصطلحات.

الباب الثاني: الهيئة الوطنية المستقلة
الفصل الأول:
المادة (٢) انشاء الهيئة: تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً تتمتع بالاستقلالين المالي والاداري وتخضع لوصاية وزارة العدل.
مركزها: في وزارة العدل أو أي بناء تابع لهذه الوزارة.
المادة (٣) مهامها:
اعمال حق أفراد عائلة المخفي قسراً في معرفة مصيره.
تلقي البلاغات والمعلومات عن حالات الاخفاء والاستماع إلى الشهادات.
تدقيق وحفظ المعلومات عن المخفي قسراً لادراجها في السجلات المركزية للمخفيين وتحديد المعايير لادارتها وحمايتها.
الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة الترخيص لها بالاستحصال على البيانات اللازمة عن الحمض النووي أو عينات حيوية متعلقة بالمخفيين.
تبليغ السلطات المختصة وتقديم طلبات البحث والحفر والتعقب لديها.
مطابقة المعلومات المتوفرة لديها للتثبت من هوية المخفيين أو تحديد مكان وجودهم اذا كانوا أحياء.
اصدار افادات عن أحوال الاخفاء.
تزويد السلطات المختصة بالمعلومات التي من شأنها تحسين عمليات البحث عن المفقودين.
تسهيل عودة رفات الموتى الى وطنهم.
المادة (٤)
– المنع من التمييز اذا كان المخفي مدنياً أو عسكرياً، أو اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي...
الفصل الثاني:السجلات المركزية والبيانات
المادة (٥) انشاء السجلات المركزية للمخفيين قسرياً لدى الهيئة.
المادة (٦) مضمون السجلات: تضم إلى السجلات المركزية كافة المستندات التي احتفظت بها السلطات المحلية أو غيرها.
تستعين بخبراء للقيام بتدابير لحفظ السجلات وتحرص على طابعا السري.

2012 uuuu 0007b-2

المادة (٧) القواعد التي ترعى السجلات: تخضع للقوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بحفظ السجلات وقواعد المعلومات الرسمية، ولكتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمخفيين قسرياً الذي يضعه مجلس ادارة الهيئة في مهلة أقصاها ٣ أشهر اعتباراً من تسلمه لمهامه. ولا يجوز استخدام المعلومات الشخصية لغير أغراض البحث عن المخفي.
المادة (٨) الشهادات: تصدرها الهيئة لاستخدامها في تأمين حقوق ذويهم.

الباب الثالث: التنظيم الاداري
الفصل الأول: السلطة التقريرية
المادة (٩) ادارة الهيئة: سلطة تقريرية يتولاها مجلس ادارة وسلطة تنفيذية يتولاها الرئيس.
المادة (١٠) مجلس الادارة يتألف من قاض عدلي من الدرجة ١٤ وما فوق رئيساً، و٨ أعضاء: قاض عدلي من الدرجة ٧ فما فوق، ٣ ممثلين عن جمعيات أهالي المفقودين (ينتخب أحدهم نائباً للرئيس)، أخصائي في الطب الجيني، أخصائي في العلوم الجينية، ضابط من قوى الأمن الداخلي، ممثل عن الصليب الأحمر اللبناني.
يحق للهيئة الاستعانة بالأجهزة القضائية والعسكرية وبأهل الخبرة من محليين ودوليين.
المادة (١١) تعيين مجلس الادارة: لمدة ٣ سنوات غير قابلة للتجديد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل باستثناء ضابط قوى الأمن الذي يقترحه وزير الداخلية.
يعين مجلس ادارة جديد قبل ٣ أشهر من انتهاء مدة المجلس القائم.
يحدد مرسوم التعيين تعويضات الرئيس والأعضاء.
المادة (١٢) صلاحيات مجلس الادارة: السهر على تنفيذ سياسةالهيئة واتخاذ القرارات المتعلقة ببعض الأمور منها: تعيين أمين عام للهيئة، وضع السياسة العامة للهيئة، قبول التبرعات، الموازنة السنوية والادارة لماليتها، وضع البرامج والخطط لتطوير عملها.
المادة (١٣) اجتماعات مجلس الادارة: مرة كل أسبوعين على الأقل وكلما دعت الحاجة في وزارة العدل.
الفصل الثاني: السلطة التنفيذية.
المادة (١٤) رئيس مجلس الادارة يمارس جميع الصلاحيات التي تنيطها به أنظمة المستخدمين والأجراء في المؤسسة.
المادة (١٥) صلاحيات رئيس مجلس الادارة: وضع جدول أعمال، تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس، تمثيل المؤسسة أمام المحاكم والادارات...
المادة (١٦) الأمين العام: يتولى ادارة شؤون الهيئة، ينسق الأعمال بين الوحدات، اعداد الدراسات والمشاريع ... يقدم تقرير كل ٦ أشهر عن الأعمال المحققة والصعوبات والوضع الاداري والمالي والفني للمؤسسة...
المادة (١٧) يخضع القضاة المعينين في مجلس ادارة الهيئة إلى النظام الوظيفي للسلك القضائي.

الباب الرابع: سلطات الرقابة
الفصل الأول: سلطة الوصاية.
المادة (١٨) وزارة الوصاية: وزارة العدل
المادة (١٩) صلاحيات وزارة الوصاية: تصدق: الموازنة السنوية وقطع الحساب، الميزانية السنوية، استخدام الأجراء وتحديد شروط عملهم، قبول التبرعات، صفقات اللوازم والأشغال، استعمال الاحتياطي...

2012 uuuu-0007C-2

المادة (٢٠) ممارسة سلطة الوصاية: يحق لها طلب ايضاحات قبل التصديق على مقررات مجلس الادارة.

الفصل الثاني: مفوض الحكومة.

المادة (٢١) تعيين مفوض الحكومة: ينتدبه وزير العدل من بين القضاة العدليين أو الاداريين من الدرجة العاشرة وما فوق.

الباب الخامس: أحكام عامة:

المادة (٢٢) يحق للمؤسسة توكيل محام من بين محامي الدولة للدفاع عن مصالحها أمام المحاكم.

المادة (٢٣) يحق للهيئة أن تطلب إلى وزارة العدل انتداب بعض الموظفين والكتبة للعمل مع الهيئة.

المادة (٢٤) يعمل بالمرسوم لمدة ٦ سنوات اعتبارا من تاريخ نشر مرسوم تعيين أول مجلس ادارة للهيئة. تنتقل مهامها إلى وزارة العدل في حال انتها مدة عملها دون أن تنهي المهام الموكولة اليها.